

- ٢ -

قرار المجلس القومي التأسيسي في اعلان الجمهورية

١٩٥٧/٧/٢٥

(انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية.
الجزء الثالث، القسم الاول ص ٤٢٣ - ٤٢٤).

نحن نواب الامة التونسية اعضاء المجلس القومي
التأسيسي بمقتضى ما لنا من نفوذ كامل مستمد من
الشعب.

وتدعيماً لاركان استقلال الدولة وسيادة الشعب. وسيراً
في طريق النظام الديمقراطي الذي هو وجهة المجلس في
تسطير الدستور.

نتخذ باسم الشعب القرار التالي النافذ المفعول حالاً.
أولاً: نلغي النظام الملكي الغاء تاماً.
ثانياً: نعلن ان تونس دولة جمهورية.

ثالثاً: نكلف رئيس الحكومة السيد الحبيب بورقيبة بهام
رئاسة الدولة، على حالها الحاضر، ريثما يدخل الدستور في
حيز التطبيق ونطلق عليه لقب رئيس الجمهورية
التونسية.

رابعاً: نكلف الحكومة بتنفيذ هذا القرار وبتخاذ التدابير
اللازمة لصيانة النظام الجمهوري، كما نكلف كلا من
رئيس المجلس والامين العام لمكتب المجلس والحكومة،
بإبلاغ هذا القرار الى الخاص والعام.
اصدرناه في قصر المجلس «بياردو» يوم الخميس في ٢٦
ذي الحجة سنة ١٣٧٦.

وفي ٢٥ جويلية ١٩٥٧ على الساعة السادسة مساءً.

جلولي فارس

رئيس المجلس القومي التأسيسي

- ٣ -

دستور الجمهورية التونسية

١٩٥٩/٦/١

(النور الخطيب. الدولة والنظم السياسية.
الجزء الثالث، القسم الاول. ص ٤٢٥ - ٤٤١؛
الابحاث ج ١٢ (١٩٥٩) ص ٣٠٥ - ٣١٣).

التوطئة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي
تأسيسي. نعلن ان هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة
الاجنبية، بفضل تكتله العنيد، وكفاحه ضد الطغيان
والاستعمار والتخلف، مصمم:

الصنائع، ويجلبوا ما يظهر لهم من الآلات والمواخين، على
شروط ان يتبعوا سائر القوانين المرتبة، وما يمكن ان
يترتب مثل سائر أهل المملكة.

الفصل الحادي عشر بعد المائة

- كل واحد من رعايا الدول الاحباب لا يسوغ له ان
يحدث فبريكة لصناعة، إلا في الاماكن التي يرخص فيها
الملك، بعد تعيين المحل من المجلس البلدي كما هو في
الفصل ٩٧.

الفصل الثاني عشر بعد المائة

- جميع رعايا الدول الاحباب لهم التجارة في كل شيء من
نتائج المملكة، وفي كل شيء يؤتى به من خارجها، على شرط
اتباع القوانين المرتبة في الاداء والتجوير المحكوم على أهل
المملكة نصاً سواء.

الفصل الثالث عشر بعد المائة

- القاعدة الحادية عشرة من عهد الامان اعطت الرخصة
لرعايا الدول الاحباب، في ملك الربيع والعقار، على شروط
سيقع عليها الاتفاق. ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام
بمفهوم العقد المذكور، ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في
حالة دواخل المملكة، تعين انه يتيسر تسريع رعايا الدول
الاحباب للملك بدواخل المملكة، خشية وقوع ضرر، ولاجل
ذلك يصدر أمر مخصوص بتعيين اماكن بالحاضرة
واحوازها وبلدان الشطوط واحوازها محددة يملك فيها
رعايا الدول، وعلى من يملك في الاماكن المذكورة ان يتبع
القوانين المرتبة وما يمكن ان يترتب مثل سائر أهل
المملكة.

الفصل الرابع عشر بعد المائة

- لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم، بين سائر
الناس، على اختلاف الأديان والمقامات، وكان لرعايا
احبابنا الدول ما لرعايانا من الحقوق والمنافع، وجب ان
يكونوا تابعين لاحكام المجالس التي جعلناها لذلك
كرعايانا، وقد اعطينا للجميع ضمانه كافية في انتخاب
اعضاء المجالس، وفي تدقيق احكام القوانين التي تصدر
على مقتضاها الاحكام، وفي تعدد مراتب المجالس،
ولزيادة الاطمئنان جعلنا في قانون الجنائيات والاحكام
العرفية أن النوازل المنشورة أمام المجالس المتعلقة برعاية
احبابنا الدول، يحضرها قناصلهم لواحد فيسات
القنصلات نائباً من طرفه.